

121395 - حكم رسم نصف الوجه

السؤال

قرأت الفتاوى الخاصة بتحريم الرسم ، لكن عندي بعض الأسئلة ، مثلاً : هل يجوز رسم نصف الوجه العلوي أو السفلي أو الجانبي فقط ؟

الإجابة المفصلة

الممنوع في رسم الوجه هو إظهار ما فيه من أجزاء الوجه بحيث يعرف الناظر إليه أنه وجه لصورة ذات روح ، وقد سبق تقرير ذلك في العديد من الإجابات ، انظر إجابة السؤال رقم :

(72915) ،

(87720)

(102988)

(110504)

فإذا تم الرسم من غير إظهار معالم الوجه : العين ، أو الأنف مثلاً ، وإنما بإظهار هيئته العامة فقط فلا حرج إن شاء الله .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
" الذي ما تتبين له صورة رغم ما هنالك من أعضاء ورأس ورقبة ، ولكن ليس فيه عيون وأنف : فما فيه بأس ؛ لأن هذا لا يضاهي خلق الله " .
وقال أيضاً :

" إذا لم تكن الصورة واضحة ، أي : ليس فيها عين ، ولا أنف ، ولا فم ، ولا أصابع :
فهذه ليست صورة كاملة ، ولا مضاهية لخلق الله عز وجل " انتهى

“مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين” (2/278، 279).
والله أعلم .